وقد اختلف المفسرون في تحديد دلالة (الغيّ) في الآية ، إذ وجه بعضهم دلالتها نحو المعنى اللغوي متابعاً بذلك ابن خالويه ، وممن حملها على هذا المعنى القرطبي الذي يرى أنَّ (الغيّ): الضلال في المعتقد أو الرأي[1]. وذهب الزمخشري إلى أنّ (الغيّ) الكفر[2] ، وتابعه أبو حيان في ذلك[3] ، في حين بيَّن الراغب دلالة اللفظة من وجهة نظر عقائدية بقوله: (الغيُّ جهلٌ من اعتقادٍ فاسدٍ ، وذلك أنَّ الجَهْلَ قد يكون من كون الإنسان غير معتقدٍ اعتقاداً لا صالحاً ولا فاسداً ، وقد يكون من اعتقاد شيءٍ فاسدٍ ...)[4].

ويجب أنْ ندرك أنَّ الدلالة اللغوية على الرغم من أنَّها عنصراً فاعلاً في تحديد المعنى ، إلا أنها لا تساعد دائماً على ذلك ، إذ إنَّ ارتباط الألفاظ بعضها ببعض على حسب قوانين لغوية معينة يكسبها دلالات متعددة[5].

ويتضح مما تقدم أنَّ ابن خالويه قد وجه دلالات الألفاظ القرآنية نحو الدلالة اللغوية في مواضع كثيرة بحسب ما يقتضيه المقام في دراساته اللغوية ، وذلك لأنها تمثل عنده الأصل الذي تنحدر عنه كل أنواع الدلالات الأُخر. وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنما يدل على سعة علمه بأصول ألفاظ اللغة ودلالاتها المتنوعة.

2- الدّلالة الشرعية: (الإسلامية)

---

(1) ينظر الجامع لأحكام القرآن 189/3 .

(2) ينظر الكشاف 387/1 .

(3) ينظر البحر المحيط 282/2 .

(4) المفردات (غوى) 620 .

(5) ينظر دلالة الألفاظ 48 وعلم الدلالة (د. احمد مختار) 13- 14 ، والتطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن 74 وألفاظ العلاقات الاجتماعية 13 .

هي (اللفظة التي يُستفاد من جهة الشرع وضعُها لمعنىً غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي)[6] ، وهي تمثل الدَّلالة الجديدة التي اكتسبها عدداً من ألفاظ اللغة بعد ظهور الإسلام ، كلفظ الصلاة والزكاة والإيمان ، وغيرها[7].

وقد وقع خلاف في هذه الألفاظ ، وهو هل أَنَّ الشرع وضعها وضعاً مبتدأ لا صلة له بمعانيها الأُولى؟ أو إنها قد نقلت عن معانيها الأُولى إلى معانٍ جديدة تتصل بها؟

ولأهمية هذه المسألة فقد كان للعلماء فيها ثلاثة مذاهب كما يأتي[8]:

المذهب الأول: يرى أنَّ هذه الألفاظ قد نقلت إلى معانٍ جديدة دون أنْ تكون لها صلة بمعانيها اللغوية ، فهي عندهم معانٍ قد ابتكرها المشرع.

المذهب الثاني: يرى أنَّها دالة على معانيها اللغوية ، أي إنَّها غير منقولة عن معناها اللغوي.

المذهب الثالث: يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ الشرع قد تصرف بهذه الألفاظ ، فنقلها عن معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي مع بقاء علاقتها بمعانيها اللغوية.

ويبدو لي أنَّ هذا المذهب هو الأقرب إلى الصواب ، وهو أنَّ الشرع قد تصرف بهذه الألفاظ ولكن هذا التصرف لا يعني أنَّها قد قطعت عن معانيها اللغوية ، بل إنَّ هناك علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ، وكل ما أضافه الشرع هو أَّنه قد خصص دلالتها ، مما جعلها تكتسب معاني جديدة ، لها علاقة بالمعنى اللغوي ،

---

(6) ينظر الطراز 55/1.

(7) ينظر الدلالة في البنية العربية 112 .

(8) ينظر الطراز 55/1 ، والمزهر 298/1 والتطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن 25 والبحث الدلالي عند الشوكاني 48- 51 .

فالصلاة تعني في أصل اللغة: الدعاء ، لكنّ هذا الدعاء قد خصص بعد نزول القرآن الكريم بالعبادة التي لها أركان معلومة[9].

إنَّ هذا التحول في دلالات الألفاظ أمرٌ اقتضاه التغيير الذي شهدته نواحي الحياة المختلفة بعد ظهور الإسلام ، وقد أكدت الدراسات اللغوية الحديثة هذا الجانب ، إذ يقول د. السيد احمد خليل: (وقد أدى نزول القرآن على هذا النحو إلى أنْ تغيرت مفاهيم كثيرة من الألفاظ التي عبرت عن مقررات من هذا الدين عقيدةً أو عملاً وكان ذلك أول باب من أَبواب التجوز في حياة اللغة بعد الإسلام)[10] ، وهذا يعني أنَّ الدلالة الشرعية التي اكتسبتها الألفاظ من الاستعمال القرآني ، تعدُّ مظهراً من مظاهر التطور الدلالي الذي طرأ على الألفاظ الإسلامية فجعلها تكتسب دلالات جديدة ، ولاسيما عن طريق التخصص في دلالتها ، وقد أثبت البحث الدلالي المعاصر أثر هذا المظهر في تطور دلالة الألفاظ[11].

وقد اعتمد ابن خالويه على الدلالة الشرعية في كشفه عن دلالات المفردات القرآنية ، إذ جعلها من أهم المرتكزات التي تقوم عليها مباحثه التفسيرية في توجيه دلالة الألفاظ القرآنية نحو الدَّلالة الشرعية ، واتبع في ذلك منهجين يقوم أحدهما: على ذكر الدَّلالة اللغوية ثم يتبعها بالدَّلالات الأُخر ، ومنها الدَّلالة الشرعية ، وقد يكتفي بذكر الدَّلالة الشرعية من غير أنْ يذكر الدَّلالة اللغوية.

والآخر: اكتفى فيه بالدَّلالة اللغوية للألفاظ الإِسلامية من غير أنْ يذكر الدَّلالة الشرعية ، وذلك عندما لا يرى أنَّ بدلالة النص القرآني حاجة إليها.

---

(9) ينظر التصور اللغوي عند الأُصوليين 79 .

(10) دراسات في القرآن 35 .

(11) ينظر دلالة الألفاظ 152 والتطور اللغوي 194 ، وعلم اللغة (د. علي وافي) 314 .

ومن ذلك ما جاء في بيانه دلالة لفظة (التسبيح) ، التي ذكر لها أربعة معانٍ مستشهداً بالنصوص القرآنية والحديث النبوي ، إذ قال (التسبيح) في اللغة أربعة أَقسام: تنزيهاً ، وصلاةً ، واستثناءً ، ونوراً. فالتنزيه ، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ [النحل: 1] ، والصلاة ، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: 143] ، والاستثناء ، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [القلم: 28] ، والنور ، كقول النبي

(ﷺ) :(فلولا سُبُحات وجهه)[12]، أي نور وجهه)[13].

ويبدو أن ابن خالويه قد اقتصر على ذكر المعاني الشائعة للفظة ، وهي المعاني التي انتقلت إليها اللفظة بفعل الاستعمال القرآني ، التي تُعدُّ الدلالة الشرعية لها ، وقد فسَّر بها دلالة اللفظة في النصوص القرآنية التي استشهد بها ، بحسب ما يراه مناسباً في دلالة النص القرآني : لأن أصل السَّبح في اللغة: (المرور السريع في الماء والهواء ، يقال: سبح سبحاً وسباحة ... والتسبيح تنزيه الله تعالى ، وأصله المَرُ السريع في عبادة الله تعالى)[14].

ويظهر من الأصل اللغوي أنَّ اللفظة قد أصابها تطور دلالي ؛ لأنَّ (التسبيح) مأخوذ من (السبح) أو السباحة وهو العوم[15] في الماء أو الهواء ، ثم تطورت اللفظة

---

(12) النهاية في غريب الحديث والأثر 332/2 . وفيه: (لولا ذلك لأحرقت سبحات وجهه).

(13) الحجة 208 – 209 وينظر شرح المقصورة 303

(14) المفردات (سبح) 392 وينظر الكليات 515 .

(15) ينظر لسان العرب (سبح) 298/3 .

من المعنى اللغوي إلى المعنى المجازي وهو البعد أو التباعد لوجود علاقة بين المعنيين ، وهي أنَّ السابح قد يغيب عن ناظريه نتيجة لطول المسافة التي تفصل بينهما. وقد اتسع هذا المدلول حتّى صار يشمل البعيد الذي لا تدركه العين ، وأبعد شيء عن تصور الإنسان ولا يمكن أن يدركه هو الله ، قال تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103] ومن هنا صار التسبيح يعني ذكر الله ، ولما كان الله تعالى بعيد عن أن يدركه بصر الإنسان ، فهو منزه عن كل ما لا يليق به[16].

وعلى هذا نستطيع أن نصف ابن خالويه بأَّنه عرف أنَّ القرآن الكريم أشاع في اللغة أصفى ألفاظها جرساً وأدقها تعبيراً ، وهذا انعكاس طبيعي بالنسبة للقرآن ؛ لأنه يمثل مرحلة جديدة من مراحل هذه اللغة[17].

---

(16) ينظر التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن 110 – 111 .

(17) ينظر دراسات في القرآن 44و 45 .